

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى LMD
في مادة العلوم القانونية
" نظرية الحق "

من إعداد الدكتورة: بوضياف إسمهان
أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

2023 -2022

المحاضرة الرابعة: الحقوق غير المالية

تعريف الحقوق الغير مالية:

هي تلك الحقوق التي ترد على موضوعات لا يمكن تقويمها بالنقود.

وبعبارة أخرى، إن الحقوق غير المالية هي تلك الحقوق التي لا تقصد بشكل مباشر تحقيق غايات اقتصادية، بمعنى أنها هي تلك الحقوق التي لا ترتبط بالمال ارتباطاً أساسياً، بحيث لا يكون المال هو المحل الذي ترد عليه، بل إن القانون يمنحها للشخص من أجل إشباع حاجة معنوية له.

ويمكن ارجاع هذا الصنف من الحقوق إلى طوائف ثلاث هي:

- حقوق الشخصية.

- الحقوق السياسية.

-حقوق الأسرة.

تعريف الحقوق السياسية:

عرف أحد الكتاب الحقوق السياسية على " أنها حقوق قاصرة على المواطنين دون الأجانب" وهذا التعريف جاء ناقصاً لأنه لم يوضح طبيعة هذه الحقوق ومحلها وخصائصها، وي طرح كاتب آخر تعريفاً آخر " حقوق يتمتع بها الوطني دون الأجنبي تسمح له بالمشاركة في الحياة السياسية للدولة التي تنتمي إليها" وهذا التعريف هو الآخر منتقد لإهماله لطبيعة الحق والآثار المترتبة عنه، وأما قصور هذه التعريفات يمكن اقتراح التعريف التالي: على أنها " مزية يقرها القانون للمواطنين دون الأجانب محلها المساهمة في الحياة المساهمة في الحياة السياسية للدولة" واستناداً إلى هذا التعريف تتميز الحقوق السياسية بما يلي:

- ميزة ينشأها القانون لفائدة المواطن دون الأجنبي.

- ميزة مقصورة على المواطنين فقط المتمتعين بالجنسية الأصلية والمكتسبة.

أنواع الحقوق السياسية:

يقصد بها كل قلنا الحقوق التي يتمتع بها الوطني دون الأجنبي وأهمها:

• حق الانتخاب: وهو أن يكون للمواطن في سن معينة أن يدلي بصوته في اختيار أحد المرشحين لعضوية المجالس التشريعية أو المجالس الإدارية التي تتولى سلطات عامة في الدولة ويكون لرأيه الفردي أثره في اختيار من يتولى سلطة عامة بالنيابة عن أفراد المجتمع السياسي الذي يعيش فيه.

• حق الترشيح: وهو أن يكون للمواطن الحق أن يرشح نفسه ليتولى سلطة عامة في الدولة التي ينتهي إليها بجنسيته انتماء سياسيا، ذلك يكون دائما متوفقا على توافر على شروط معينة يحددها القانون سلفا وعلى فوزه في الانتخابات العامة سواء كانت على مستوى الدولة أو على مستوى إقليمي محدود في الدولة.

• حق تولي الوظائف العامة: ويقصد به أن يكون للمواطن متى استوفى الشروط التي تحددها قوانين الدولة أن يتولى أية وظيفة عامة في مرافق الدولة سواء كان بدوره في نهوض المجتمع السياسي الذي ينتهي إليه ويعيش فيه.

• حق الحماية في الخارج: وهذا يعني أن كل دولة تحمي الحقوق الإنسانية لكل انسان يعيش على ترابها سواء كان مواطنا أو أجنبيا وذلك في داخل حدودها وإقليمها.

ولكن الدولة أيضا تلتزم بحماية مواطنيها حتى لو كانوا خارج إقليمها فيمكن لكل مواطن أن يلجأ إلى سفارة دولته أو قنصليتها في دولة أجنبية طالما الحماية أو المعارضة في حالة تعرضه لخطر مشكلة أيا كان نوعها وهذا الحق لا يشارك المواطنين فيه أي انسان من جنسية أخرى.

الحقوق العامة أو اللصيقة بالشخصية

تعريفها:

هي الحقوق المتعلقة بالشخص، وتثبت له بمجرد وجوده باعتباره انسانا ولقد أطلقت عليها تسمية حقوق الانسان أو الحقوق الطبيعية.

وفيما يلي أتعرض لأنواع هذه الحقوق ولميزاتها.

أنواع الحقوق الملازمة أو اللصيقة للشخصية:

تتألف الحقوق الملازمة للشخصية من طائفتين هما حقوق ملازمة لجسم الانسان من جهة وحقوق ملازمة للكيان المعنوي للإنسان من جهة أخرى، نوردتها كالاتي:

أولا: حق الشخص في سلامة جسده:

لا يجوز لأي شخص أن يتعدى على شخص آخر، سواء بالقتل أو الجرح أو الضرب، إلا وقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية والمدنية، كما لا يمكن للطبيب أن يتصرف بحرية في جسد المريض في حالات مرضه إلا بإذن المريض أو ذويه باستثناء حالات الضرورة، وكما لا يجوز التصرف في جثته إلا إذا أوصى بذلك.

ثانياً: حق الشخص في احترام كيانه المادي والمعنوي:

بعد أن كفل الدستور هذا الحق تولى قانون العقوبات حماية الشخص من أي تعرض لشرفه أو تشويه لسمعته كقذفه أو سبه، وكذلك حق الشخص في أن يكون له اسم خاص به وحمايتنا قانوناً، وحقه في عدم استعمال صورته دون إذنه...

ثالثاً: حق الشخص في حرمة حياته الخاصة:

لكل شخص الحق في أي يحتفظ بحياته الخاصة دون تدخل الآخرين، وتمتد الحماية القانونية لتشمل مراسلاته ومكالماته الهاتفية، وحقه في عدم إفشاء أسرارته الخاصة، خاصة من طرف من تمكنه وظيفته من معرفة هذه الأسرار كالطبيب والمحامي.

كما للحياة الخاصة حرمة في الإسلام حيث أقرت آيات القرآن الكريم حرمة التجسس على الناس والتشهير بهم، ورفضت آداب الاستئذان على الغير.

رابعاً: الحقوق المتعلقة بنشاط الشخصية:

للشخص حرية النشاط في حدود ما يسمح به القانون، وتتعلق هذه الحقوق بالحرية العامة، كحرية العمل والزواج والتنقل والإقامة، وحرية الرأي وغيرها.

مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية: وهي

• حقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق غير مالية تهدف إلى حماية مصالح وقين معنوية تسمو على الماديات، فلا يمكن القول أن حق الانسان في الحياة أو في سلامة جسده أو صيانة شرفه يساوي مبلغاً من النقود مهما كان.

غير أن هذه الخاصية لا تمنع من أن الاعتداء على حق من هذه الحقوق الغير مالية يولد لصاحبه حقا آخر مستقل ذا صفة مالية وهو الحق في التعويض عن الضرر من جراء الاعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

- مساواة جميع الأشخاص في التمتع بالحقوق اللصيقة بالشخصية.
- عدم جواز التصرف في الحقوق اللصيقة بالشخصية حال الحياة.
- عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للانتقال بالوفاة إلى الورثة.
- عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية بالتقادم فهي لا تكتسب ولا تسقط بالتقادم مهل يطل الأمد.

• عدم قابلية الحقوق اللصيقة بالشخصية للحجز عليها.

فهي لا تقوم مقام النقود ولا يجوز التعامل فيها.

والقاعدة أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وليس شخصه، فلا تمتد فكرة الضمان العام إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية.

حقوق الأسرة:

تنشأ هذه الحقوق من العلاقات التي تقوم على الزواج وما يترتب عليه من قرابة فلكل من الزوجين حقوق متبادلة كل نحو الآخر، كما أن للأولاد على الوالدين حقوق والعكس صحيح أيضا، وقد نصت الشريعة الإسلامية على هذه العلاقة ونظمتها في أدق تفاصيلها وأثارها سواء في حال قيام العلاقة الزوجية أو انتهائها، وإن كان الغالب على هذه الحقوق أنها حقوق أدبي فذلك لا ينفي أنها أيضا تشمل في مضمونها حقوقا مالية تقوم على أساس النفقة على الزوجة والأبناء وكفالتهم من حيث المأكل والمشرب والمسكن وكل ما يتعلق بذلك.

ولا يجوز لأصحاب هذه الحقوق التعامل فيها بالتصرف فيها أو التنازل عنها، ولا تنتقل بالوفاة إلى الخلف، إلا أنه تنشأ عن الانتماء إلى أسرة حقوق مالية، كحق الإرث وهذا الحق يعتبر من الحقوق المالية ويخضع لنظامها في التعامل والانتقال.